ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

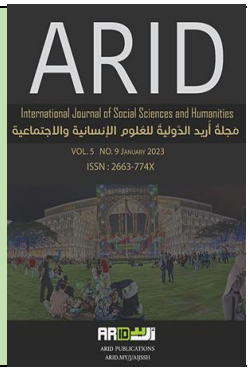

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والإجتماعية

العدد التاسع، المجلد الخامس، كانون الثاني 2023 م

استئصال الرحم لوقف الدورة الشهرية عند المعاقات عقليًا

مآب معاوية ناشف

محكمة الاستئناف الشرعية – فلسطين المحتلة

Hysterectomy to stop menstruation in mentally handicapped women

Maab Moaawiah Nashef

Sharia Court of Appeal – Palestine 48

maab.moaawiah@hotmail.com

Arid.my/0004-9372

https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2023.594

ARTICLE INFO

Article history:
Received 15/07/2022
Received in revised form 08/09/2022
Accepted 10/11/2022
Available online 15/01/2023
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2023.594

ABSTRACT

The research answered its main question: What is the legal ruling on hysterectomy for the mentally disabled women in order to stop the menstruation? In order to answer that, it aimed at clarifying the image of the issue at hand, defining the mentally handicapped, reviewing the benefits and harms resulting from the process, and clarifying the legal ruling for it. The originality of the issue under study emerges as one of the innovations in jurisprudential medical issues that actually occur. The research followed the descriptive method, with the benefit of the inductive and analytical method. It is divided into three sections; It dealt with: introductions and precursors to the definition of research terms, facts and medical studies that pave the way for understanding the issue and its medical background, then the legal theory of the human relationship with his body and the rooting of the issue of the organ removal, then the jurisprudential opinions regarding the removal of the womb of the mentally handicapped to stop the menstruation and the evidence for each opinion and the weighting between them. The research concluded with results, the most important of which are: that international medical studies confirm the absence of an ideal strategy to stop menstruation without serious consequences, whether by surgical intervention or non-surgical alternatives, and that doctors and jurists are between a prohibition and permission to this surgery. The researcher suggested banning the operation for medical and legal reasons, the most important of which are: the side effects it causes and because its harms are greater than its interests.

Key words: hysterectomy, disabled-women, mentally, menstrual.

الملخص

أجاب البحث عن **سؤاله الأساس**: ما الحكم الشرعي لعملية استئصال الرحم عند المعاقة عقليًا بهدف وقف الدورة الشهرية؟ وللإجابة عن ذلك فقد **هدف** إلى بيان صورة المسألة المطروحة والتعريف بالمعاقة عقليًا واستعراض المصالح والمفاسد المترتبة على العملية وبيان الحكم الشرعي لها. وتبرز **أصالة المسألة** موضوع البحث باعتبارها من محدثات المسائلِ الطبية الفقهية الواقعة فعلًا. وقد سلك البحثُ **المنهجَ** الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي. **مقسَّمًا** إلى ثلاثة مباحث؛ تناولتْ: مقدماتٍ وممهداتٍ للتعريفِ بمصطلحات البحث وحقائق ودراسات طبية تمهد لفهم المسألة وخلفيتها الطبية، ثم النظرة الشرعية لعلاقة الإنسان بجسده وتأصيل مسألة استئصال الأعضاء البشرية، ثم الآراء الفقهية في العملية وأدلة كل رأي والترجيح بينها. وقد خلص البحثُ إلى **نتائج**، أهمها: أن الدراسات الطبية تؤكد على عدم وجود استراتيجية مثالية لوقف الدورة الشهرية دون حدوث أضرار، سواء بالتدخل الجراحي أو البدائل غير الجراحية، وأن الأصل أن الإنسان لا يملك حق التصرف بأعضائه، ويستثنى من هذا أن يوجد مسوغٌ شرعي، وأن الأطباء والفقهاء بين مانعٍ ومجيز لاستئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا بهدف وقف الدورة الشهرية، وقد رجحت الباحثة المنعَ لمسوغات طبية وشرعية أهمها: الضرر الناجم عنها، ورجحان المفاسد فيها على المصالح.

كلمات مفتاحية: استئصال، الرحم، معاقة عقليًا، دورة شهرية.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمنَ أسرار تشريعه بقدر ما أظهر، والصلاة والسلام على رسوله عدَدَ ما بشَّر وأنذر، وعلى آله وأصحابه وأهل بيته خير الخلق وأطهر.

أما بعد؛

"فإن هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين؛ بل وُضعت لتحقيقِ مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا. وتحقيق هذه المقاصد، وتحرّي بسطها، واستقصاء تفاريعها، واستثمارها من استقراء موارد الشريعة فيها؛ هو سر التشريع، وعلمُ ما لا بدّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية".[1،ج1 ص3-4] يناقش هذا البحثُ مسألةَ استئصال الرحم عند المعاقة عقليًا بهدف وقف الدورة الشهرية، وذلك لرفع الحرج والمشقة عن ذوي المعاقة نظرًا لعدم قدرة الفتاة المعاقة عقليًا على القيام بواجباتها الجسدية ومراعاة نظافتها الشخصية.

وتنبع **أهمية المسألةِ** موضوعِ البحث من تميز هذه الشريعة الغراء بالقدرة على الإحاطة بكل جديد، وهذه المسألة وليدةٌ للتطور العلمي والتقدم الطبي في المجالات الجراحية، التي لم تعد بتلك الخطورة والصعوبة، بعد أن توصل الجراحون إلى تقنية جديدة لإجراء الكثير من العمليات بواسطة المنظار، بحيث يتم عمل شقوق صغيرة في البطن، للتوصل إلى العضو المطلوب علاجه أو استئصاله، الأمر الذي حدا بذوي الفتيات المعاقات عقليًا إلى اللجوء لطلب استئصال أرحام هؤلاء الأخيرات جراحيًا، بهدف وقف الدورة الشهرية، وبالتالي التخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها وعنهم.

ما يزيد الموضوع أهميةً كونه **من المسائل الواقعة**، فإنه وفق تصريح تقدم به الدكتور فتحي عودة من مستشفى رفيديا الحكومي [2] والدكتور عصام الشريدة رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى البشير أنه يتم إجراء 3-4 عمليات من هذا النوع سنويًا في محافظة نابلس فقط. [3] كما أشارت الأستاذة مها السعودي، رئيسة لجنة المرأة في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، أن الظاهرة منتشرة في عمان والمدن الأردنية الكبرى، في المستشفيات الحكومية والخاصة، وتقدر عدد العمليات بحوالي 260 عملية منذ عام 2007م و2010م .[4] ؟؟

أهداف البحث:

أولًا: صورة المسألة الطبية المطروحة؛ من خلال التعريف بعملية استئصال الرحم وحيثياتها وتَبِعاتها الطبية.

ثانيًا: عرض المصالح والمفاسد المترتبة على عملية استئصال الرحم بشكل عام، وعند ذوات الإعاقة العقلية بشكل خاص.

ثالثًا: بيان الحكم الشرعي للمسألة في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد والضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

1. **"استئصال رحم المعاقة عقليًا – دراسة فقهية قانونية"**، بحثٌ محكّم، كتبه محمد خلف سلامة، ومؤلفون آخرون، نشرته المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، في العدد الثالث المجلد الثامن، عام 2013. وقع البحث أربعة مباحث؛ الأول: في مفهوم الإعاقة وخصائصها وحقوق المعوق الأساسية، الثاني: في أنواع الإعاقة وأسبابها، الثالث: في استئصال رحم المعاقة عقليًا، الرابع: في الرأي الفقهي والقانوني لعمليات استئصال رحم المعاقة عقليًا. وقد عرضت الدراسة رأيين مغايرين للتوجه الطبي نحو مثل هذه العمليات، الأول يمنع والآخر يجيز ضمن المعطيات التي يرى أنها في مصلحة المعاقة، كما وعرضت الرأي الفقهي والقانون الدولي الذي يعتبر هذه العملية اعتداءً كرامة وحقوق المعاقين.
2. **"استئصال رحم المعوقات عقليًا: دراسة فقهية مقارنة"**، بحث محكم كتبته ريما مصباح القريوتي، ونشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، العدد الرابع، المجلد 11، عام 2015م. ناقشت الباحثة المسألة من خلال أربعة مباحث بعد التمهيد بمصطلحات الدراسة؛ الأول: في التعريف بعملية استئصال رحم المعوقات عقليًا باعتباره مركبًا إضافيًا، الثاني: في الأسباب الداعية إلى استئصال رحم الفتيات المعوقات عقليًا، الثالث: في الأصول الشرعية الحاكمة لعملية استئصال الرحم، والمسائل المتعلقة بالتصرف بجسد الإنسان، الرابع: في حكم عملية استئصال رحم المعوقات عقليًا شرعًا وقانونًا والبدائل عنها. وقد خلصت الباحثة إلى القول بحرجة إجراء مصل هذه العمليات لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار تمس المعاقة والمجتمع.
3. **"استئصال رحم المختلة عقليًا جراحيًا: دراسة فقهية قانونية"**، بحث محكم، كتبته سيرين أسامة محمد جرادات بمشاركة أحمد محمد القضاة. نُشر البحث في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، العدد الأول المجلد 46، عام 2019م. وقد انتظم البحث في أربعة مباحث؛ الأول: في الاختلال العقلي، أقسامه والمسوغات الاجتماعية الداعية إلى استئصال رحم المختلة عقليًا، والأضرار الناجمة على استئصاله، الثاني: في حدود الضرورة وضوابطها في استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الأردني، الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من استئصال رحم المختلة عقليًا، الرابع: موقف القانون الأردني من استئصال رحم المختلة عقليًا. وخلصت الدراسة إلى القول بحرمة العملية لما يترتب عليها من مفاسد.

منهج البحث: اتبعت الباحثة المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي، وفق الخطوات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
2. تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الحديثية التي خرَّجَتْها بسندها، والحكم عليها إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو أحدهما.
3. تخريج الآثار من المصادر الحديثية التي خرّجَتْها بسندها، والحكم عليها.
4. الرجوع إلى المصادر الأصولية لخدمة أغراض الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد.

5. الرجوع إلى المصادر والأبحاث والمقالات الطبية المختصة بموضوع البحث.
6. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المختصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات.
7. إثبات النتائج التي يُتوصل إليها، ومراعاة الموضوعية والأمانة العلمية والمصلحة في الترجيح.

خطة البحث: للإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها؛ انتظم البحث بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث؛ تضمنت مقدمات وممهدات لبيان ودراسة المسألة الطبية موضوع البحث، ثم النظرة الشرعي لعلاقة الإنسان بجسده وتأصيل مسألة استئصال الأعضاء البشرية، ثم عرضت الآراء الفقهية في استئصال رحم المعاقة عقليًا لوقف الدورة الشهرية مع الأدلة والترجيح. ثم خاتمة البحث التي استعرضت أهم النتائج وثلاث توصيات.

المبحث الأول

مقدمات وممهدات

صورة المسألة: يلجأ بعض أهالي الفتيات البالغات جسديًا والمعاقات عقليًا إلى طلب إجراء عملية جراحية لاستئصال رحم هذه الفتاة، وذلك بهدف وقف الدورة الشهرية، بدافع رفع الحرج عنهم، والتخلص من أعباء المحافظة على النظافة الجسدية للفتاة، كونها غير قادرةٍ على الاعتناء بنظافة جسدها والقيام بشؤونها؛ فما حكم الشريعة في إجراء هذه العملية بالهدف المذكور؟

من القواعد المقررة عند العلماء: **أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره**، ولذلك لا بد من فهم صورة المسألة طبيًا فهمًا تامًا، وتصورها تصورًا دقيقًا، بحيث يزول الإشكال وتنجلي حقيقة المسألة، ويكون الحكم عليها مطابقًا لواقعها. [5]

وقد أرسى شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدةً في غاية الأهمية إذ يقول: **"والمرجع في كل شيءٍ إلى الصالحين من أهل الخبرةِ به"** [6]، ولأن المسألةَ من المسائل الطبية؛ فإن تعريف مصطلحاتها راجعٌ إلى أهل الاختصاص فيها، وهم أهل الطب. لأجل ذلك فقد انبنى المبحث بمطالبه الخمسة لتقريب وتصوير المسألة من جانبها الطبي، من خلال الاستعانة بدراسات ذوي الخبرة وأهل الرأي فيه.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

أولًا: الرحم: في اللغة: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن. [7] ويعرفه الأطباء بأنه: عضو أجوف عضلي يقع في الحوض الأنثوي، يشبه حبة الكمثرى المقلوبة [8]، هو المكان الذي ينمو فيه الطفل عندما تكون المرأة حاملاً. [9]

ثانيًا- بطانة الرحم: البطانة في اللغة: مصدر بَطَنَ، وتطلق على الغامض وخلاف الظاهر.[10] وبطانة الرحم كما يعرفها أهل الاختصاص: الغشاء الداخلي لتجويف الرحم، تتكون من مجموعة من الغدد المحاطة بالنسيج الخلوي، وهي مصدر دم الحيض.[11]

ثالثًا- استئصال الرحم: الاستئصال في اللغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي أَصَلَ، ومعناه القلع والقطع من الأصل [7]، واستئصال الرحم في الاصطلاح الطبي: إجراء جراحي لإزالة رحم المرأة إما جزئيًا أو كليًا. بمجرد إجراء استئصال الرحم لن تتمكن

المرأة من الحمل. يمكن إجراء استئصال الرحم بعدة طرق جراحية، إما بشق البطن، أو عبر المهبل، أو المنظار (وهي الأكثر انتشارًا)، وتتطلب جميع هذه الطرق تخديرًا عامًا أو موضعيًا [9]. وفي حالة عدم إزالة المبيضين، فقد تبدأ الدورة في العودة مجدداً إن لم يتزامن إجراء العملية مع مرحلة انقطاع الطمث. [12]

رابعًا – الدورة الشهرية (الطمث أو الحيض): يطلق الطمث في اللغة على الدم والافتضاض، ويقال للمرأة طمثت إذا فاض دم الحيض [13]. وفي الاصطلاح: خروج الطبقة الداخلية من جدار بطانة الرحم وإفرازات أخرى عن طريق المهبل، يستمر عادةً من ثلاثة إلى سبعة أيام من كل شهر، يبدأ من سن البلوغ إلى سن اليأس، تصاحبه عادةً اضطرابات جسدية كانتفاخ الثديين، الصداع، آلام الظهر والبطن، إعياء ودوار، وأخرى نفسية كالقلق والتوتر، اضرابات النوم، صعوبة التركيز وغيرها.[8]

خامسًا ـ الإعاقة العقلية: الإعاقة في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي عَوَقَ، وهي ما يحبس المرء عن الشيء أو يصرفه عنه [14]، والإعاقة العقلية في الاصطلاح: حالة تَحُدّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعد من العناصر الأساسية للحياة اليومية، من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية. قد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية تتعلق بالتركيب البنائي للجسم.[15]

المطلب الثاني: درجات الإعاقة العقلية:

تبرز أهمية هذا المطلب في تحرير محل النزاع؛ ذلك أن الإعاقة العقلية مصطلح فضفاض، تندرج تحته أكثر من فئة من الناس المصنّفين بالعجز العقلي، ليسوا جميعًا على درجةٍ واحدة من العجز، بحيث يؤثر هذا التباين بشكل مباشر في طبيعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاق عقليًا.

ويمكن تصنيف درجات الإعاقة العقلية وفق أسس وفئاتٍ عديدة، لا يفيد بموضوع البحث إلا ما يتعلق منها بالقدرة على التكيف الاجتماعي والعناية الشخصية. وينشأ عن هذا التقسيم ثلاث فئات متفاوتة من الإعاقة العقلية:

1. **القابلون للتعلم:** تتراوح نسبة ذكاء هذه الفئة بين 50-79 درجة. يستطيع أفراد هذه الفئة توفير حد أدنى من القدرة على التعلم الأكاديمي والتكيف الاجتماعي إلى حدٍ يكون فيه الفرد معتمدًا على نفسه، وحد أدنى من الكفاءة المهنية، يستطيع معه متابعة مهنة ما في مرحلة النضج.
2. **القابلون للتدريب:** تتراوح نسبة ذكاء أصحاب هذه الفئة ما بين 30-55 درجة، وتظهر الإعاقة العقلية لديهم في مراحل مبكرة جدًا قد تبدأ في مرحلة الرضاعة، يرافقه تأخر في المشي والكلام، بالإضافة إلى بعض العيوب في الأعضاء الجنسية. يُظهر أصحاب هذه الفئة قدرة على تعلم بعض المهارات اللازمة للاعتماد على النفس، والتكيف الاجتماعي وفق نطاق الأسرة والجيران، ويرتكز نطاق تعليمهم الأكاديمي على المهارات الاستقلالية للعناية بالنفس، بالإضافة إلى مهارات التأهيل المهني.

3. **الاعتماديون:** تبلغ نسبة الأفراد من هذه الفئة 1-2% من المجتمع، وتتراوح نسبة ذكائهم ما بين 25-30 درجة، ويُدرجون ضمن أشد الفئات الذهنية تدنيًا، فهم غير قادرين على العناية بأنفسهم أو حمايتها من الأخطار، غير قابلين للتدريب أو التعليم، ويعتمدون اعتمادًا كليًا على غيرهم طوال حياتهم، وهم بحاجة إلى رعاية متخصصة في النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية، إما داخل مؤسسات خاصة، أو في مراكز علاجية في محيط الأسرة.

لا بد بعد هذا التصنيف من **التأكيد على أن المقصود بموضوع البحث هن الفتيات اللواتي يُصنّفن ضمن الفئة الثالثة؛ فئة الاعتماديين،** فالفتاة المعاقة عقليًا، المراد مناقشة مسألة جواز استئصال رحمها لوقف الدورة الشهرية، هي الفتاة التي لا تستطيع القيام بشؤونها الشخصية من حيث النظافة الجسدية، وتحتاج إلى رعاية مباشرة ودائمة من غيرها، إذ لا يمكنها الاعتماد على نفسها للظهور بمظهر لائق اجتماعيًا يبعدها وذويها عن الوقوع في الحرج.

المطلب الثالث: الآثار الجانبية لعملية استئصال الرحم:

يعتبر استئصال الرحم -كإجراءٍ جراحي- آمنًا إلى حدٍ ما، ولكن؛ كما هو الحال مع جميع العمليات الجراحية الكبرى، فقد يعاني بعض الأشخاص من رد فعل سلبي للتخدير، بالإضافة إلى خطر حدوثِ نزيفٍ حاد والتهاب حول موقع الشق، بحيث تشمل المخاطر الأخرى إصابةَ الأنسجة أو الأعضاء المحيطة، بما في ذلك المثانة، الأمعاء والأوعية الدموية. وبالرغم من أن هذه المخاطر نادرة، إلا أنها إذا حدثت فقد تحتاج إلى عملية جراحية ثانية لتصحيحها. [9]

أما **الآثار الجانبية** المرتبة على عملية استئصال الرحم فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولًا- الآثار الجانبية على المدى القريب: قد يتسبب استئصال الرحم في آثار جانبية جسدية بعد إجراء العملية وخلال فترة التعافي، وتشمل: الإفرازات المهبلية الدموية: ويكون ذلك خلال الأيام أو الأسابيع التي تلي العملية. بالإضافة إلى ألم وتورم المهبل.

وفي حال استئصال الرحم الكامل الذي يتم فيه استئصال المبيضين، - **وهو موضوع البحث-؛** فقد تظهر بعض الآثار الجانبية الأخرى التي تتماثل مع أعراض مرحلة انقطاع الدورة الشهرية، في مقدمتها: جفاف المهبل، اضطرابات النوم، هشاشة العظام وزيادة آلام المفاصل وآلام في عظام الحوض، الناتج عن انخفاض مستوى الإستروجين وضياع الثروة المعدنية، ضمور الأعضاء التناسلية، وزيادة التعرض للالتهابات وسلس البول بالنتيجة.

ثانيًا - الآثار الجانبية على المدى البعيد: قد تصاب المرأة بمشاكل صحية ناتجة عن هذه العملية، وأبرزها هبوط أعضاء الحوض، حيث يمكن أن تصاب أعضاء الحوض بالتدلي والهبوط بعد استئصال الرحم، وذلك لأن المهبل لم يعد متصلاً بالرحم، وقد يتسبب هذا في انتفاخ المهبل خارج الجسم. كما يمكن أن تتدلى بعض الأعضاء الأخرى مثل المثانة والأمعاء إلى أسفل، وقد ينتج عن ذلك مشاكل في البول تحتاج إلى إجراء جراحة أخرى. [12]،[16]

المطلب الرابع: البدائل غير الجراحية للتحكم بالدورة الشهرية:

نشرت المكتبة الوطنية الأمريكية للطب دراسة بعنوان: "قمع الدورة الشهرية عند المراهقات ذوات صعوبات التعلم الشديدة" عام 2007م [17]، ودراسة أخرى نشرتها الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال بعنوان: "إدارة الدورة الشهرية للمراهقات ذوات الإعاقة" .[18] ناقشت الدراستان الوسائل غير الجراحية المتاحة والمطروحة للتحكم بأوقات الدورة الشهرية، والتقليل من نسبة النزيف عند الفتيات المعاقات عقليًا، كما بينت الآثار الجانبية المترتبة عليها، ثم أوردت توصيتهما فيما يتعلق بالتوجه العام لوقف أو التحكم بالدورة الشهرية عند هذه الفئة من الفتيات.

البديل الأول - حقن DMPA: وتعتبر طريقة بسيطة وفعالة لوقف الدورة الشهرية ومنع الحمل، تعطى عن طريق الحقن العضلي العميق بجرعة 150 ملغم كل 12 أسبوعًا، يتراوح معدل انقطاع الطمث بين 50% و 60% بعد عام واحد، و80% بعد خمس سنوات.

الآثار الجانبية: حدوث نزيف بنسبة تصل إلى 49% من المرضى، انخفاض الكثافة المعدنية للعظام لدى المراهقات، حيث إن فترة المراهقة تعتبر فترة حاسمة في تمعدن العظام، ويؤدي انخفاض كثافة المعادن في العظام إلى زيادة نسبة الإصابة بهشاشة العظام والكسور في وقتٍ لاحق، زيادة الوزن بشكل شائع، وهو مصدر قلق في المرضى غير المتحركين بالذات.

البديل الثاني - حبوب منع الحمل: وهي عبارة عن جرعة من موانع الحمل المركبة، تعطى عن طريق الفم يوميًا وبشكل مستمر، ينتج عنه فترات طمث أقل، ويسمح بالتحكم في توقيت الدورات، بحيث تُعطى الفتاة الحبوب لمدة 9 أسابيع ثم تتوقف في الأسبوع العاشر للسماح بالنزيف.

الآثار الجانبية: زيادة خطر الإصابة بالجلطات الدموية، وبالذات الجلطة الرئوية وصعوبة التنفس بعد تناول الجرعات على مدى سنوات طويلة، زيادة طفيفة في نسبة خطر الإصابة بسرطان الثدي وعنق الرحم، خاصةً إذا كانت ثمة عوامل وراثية لدى الفتاة، انخفاض كثافة المعادن في العظام، اضطراب هورموني يؤدي إلى حدوث النزيف في فترات غير منتظمة أثناء الدورة الشهرية، زيادة في الوزن، أوجاع شديدة في الرأس خاصة عند من يعانون من أعراض الشقيقة والمشاكل العصبية.

البديل الثالث - اللولب: وهو جهاز بلاستيكي بطول 32 ملم مع خزان يحتوي على هورمونات معينة، يتم غرسه داخل الرحم، يمنع تكاثر بطانة الرحم، كما يمنع الحمل، يسبب انخفاضًا في فقدان دم الحيض بنسبة 90% على مدار عام عند النساء اللواتي يعانين من غزارة دم الحيض.

الآثار الجانبية: احتمال كبير لحدوث طرد اللولب تلقائيًا، الإصابة بتكيس المبايض، زيادة الوزن، انتفاخ واحمرار في المناطق التناسلية، وخطر الإصابة بالعدوى، قد يلزم إدخال النظام تحت التخدير، إذا كان تعاون الفتاة غير ممكنًا أثناء غرسه، يلزم موافقة الفتاة على الإجراء، وهو أمر قد يشكل صعوبة لعدم أهلية الفتيات المعاقات، وعدم فهمها الموقف بشكل كافٍ. [17] و [18]

البديل الرابع – استئصال بطانة الرحم: وهو إجراء قد يتبعه الطبيب لمعالجة التدفق الغزير أثناء الدورة الشهرية، أو حدوث النزيف في فترات غير فترة الطمث، أو طول فترة النزيف، ويلجأ إليه الأطباء بعد فشل العلاج الدوائي. يؤدي استئصال بطانة الرحم إلى كبح النزيف أو إيقافه تمامًا، يتم بطرق عدة، مثل وضع شبكة كهربائية داخل الرحم تنتج طاقة وحرارة قوية مما يتسبب بإتلاف البطانة، أو بوضع مسبار رفيع ذي طرف شديد البرودة يتسبب بتجميدها.

الآثار الجانبية: احتمال ضئيل للعدوى أو النزيف، يمكن للأدوات المستخدمة أثناء العملية أن تسبب ثقبًا في الرحم، أو تسبب حروقًا، أو تضر بالأعضاء المجاورة، لا تدوم نتائج العملية؛ حيث يمكن أن تعود الدورة الشهرية كما كانت سابقًا أو لمدة أطول. [19]

وبعد أن طرحت الدراسات السابقة كافة البدائل والوسائل العلاجية لوقف الدورة الشهرية؛ **خلصت إلى أنه لا توجد استراتيجية مثالية لوقفها عند هذه الفئة من الفتيات دون حدوث عواقب سلبية،** وأوصت بضرورة السماح للفتيات بمرور مراحل البلوغ قبل القيام بأي محاولة لوقف الدورة الشهرية؛ لأن الخيارات العلاجية المختلفة لها ملامح جانبية مختلفة، ويحتاج اختيار العلاج إلى تكييفه مع الوضع السريري الخاص للفتيات محدودات الحركة فيما يتعلق بالوزن، كثافة المعادن بالعظام، التنقل، عوامل خطر الجلطة الدموية... كما أكدت على وجوب إعطاء شرح لضرورة التعرض لهورمون الإستروجين لتعزيز صحة الهيكل العظمي والقلب والأوعية الدموية. [17]

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لاستئصال الأعضاء البشرية

المطلب الأول: النظرة الشرعية لعلاقة الإنسان بجسده:

يقول الإمام ابن القيم: "الحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخلَ للصلح فيه وإنما الصلح بين العبدِ وربه في إقامتها لا في إهمالها... وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاطَ والمعاوضة عليها" .[20]

القاعدة إذن فيما يتعلق بحقوق الله أنه: لا يجوز التصرف فيها بالنقل والإسقاط، ويستثنى من هذه القاعدة ما تعارض من الحقوق، من اجتماعِ المصالح والمفاسد معًا، بحيث لا يكون مفرٌ من إسقاط أحد مصلحتين لتحصيلِ أعلاهما، أو ارتكاب أخفِّ ضررين دفعًا لضررٍ أكبر متحقق. [21] مثاله: استئصال المرارة إذا سرى فيه الالتهاب، فيجوز في مثل هذه الحالة تحمِّل ضرر العملية الجراحية واستئصال العضو لحماية سائر الجسد.

والقاعدة فيما يتعلق بالتصرف بحقوق العباد: أن لصاحبها الخيرة بالتصرف فيها إما بالنقل أو الإسقاط أو البيع ونحوها من سائر التصرفات، لأن المقصود من هذا الحق حماية مصلحة الشخص [22]، ويستثنى من هذا الأصل: الحقوق التي لم تثبت بعد، كإسقاط الزوجة حقها في النفقة المستقبلية، والحقوق المعتبرة شرعًا من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص كإسقاط الأب حقه في الولاية على الصغير، والحقوق التي يترتب على إسقاطها تغييرٌ للأحكام الشرعية كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته، والحقوق التي يتعلق بها حق الغير كإسقاط الأم حقها في الحضانة. [23]

أما علاقة الإنسان بجسده فيجتمع فيها الحقان، حق الله عز وجل وحق العبد؛ **وعليه فلا يصح شرعًا أن يتصرف الإنسان بأعضائه،** لأن فيها تعلقٌ بحق الله Y، **ويستثنى من هذا** أن يوجد مسوغٌ شرعي يسمح بإسقاط هذا الحق، والمسوغ الشرعي هو أن يكون هذا التصرفُ السبيلَ الوحيد لإحياء حقٍ أعظمَ لله Y، كدفع ضررٍ متحقق عن الإنسان نفسه، أو تحقيقٍ لمصلحةِ إحياء نفسٍ أخرى. [21]

المطلب الثاني: حكم استئصال الأعضاء من جسد الإنسان الحي:

تحدث الفقهاء قديمًا من خلال بعض النصوص عن حكم صورة التصرف بالجسد الإنساني الحي، سواء للانتفاع به في حالة الضرورة أو لبيعه، فاتّسمت عباراتهم جميعًا بالتضييق والتشديد في جواز تصرف الإنسان بجسده أو جسد غيره من الأحياء، سواءٌ للانتفاع بها حال الضرورة أو بيعها، وذلك تكريمًا لجسد الآدمي. [21] **من هذه النصوص**:

"الآدمي بجميعِ أجزائه محتَرَم ومكرَّم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء". [24]

"وإن اضطر ولم يجد شيئًا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان... ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه إذا قطع عضوًا منه كان المخالفة عليه أكثر". [25] ويقول في موضعٍ آخر: "ويحرمُ قطعه، أي بعض الإنسان من نفسه". [26]

"والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته". [27]

إذن؛ فالأصل العام المستفاد من نصوص الفقهاء تحريمُ التصرف بأعضاء جسم الإنسان الحي وقطعها، إلا ما ورد عنهم من استثناءات عن هذا الأصل في إباحة الانتفاع بأجزاء الإنسان الحي ببعض وجوه الانتفاع، نحو أكل المضطر من بدن إنسانٍ مستحق القتل، أو من بدن نفسِه بشرط تعذر دفع الضرورة بالأكل من لحم ميتة الإنسان أو الحيوان، وهذه الصور مقيدةٌ بحالة الضرورة، وجميعها محل خلاف بين الفقهاء. [21]

ويحسُن الوقوف في هذا الموضوع عند سبب توجّه الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بأعضاء الإنسان الحي، وهو أنَّ المسألةَ انحصرتْ في أذهانهم وفق الأدوات العلمية المتوفرة في عصرهم؛ انحصرت بالأكل من جسد الحي حال الاضطرار، فعمموا ذلك على جميع صور الانتفاع، وما سوى ذلك لم يكن متصورًا البتة، فجاءت عباراتهم بصيغ العموم والشمول، وبالتالي لم يكن ثمةَ مجالٌ واقعي لإعمال قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ومراعاة المصالح. [21]

أما وقد هدى الله الأطباءَ إلى صورٍ أخرى من الانتفاع بالأعضاء البشرية، فلم يعد من الصحةِ إخضاع الاجتهاد الفقهي السابق في هذه المسألة ومثيلاتها؛ يؤيده أن منهجَ سادتِنا الفقهاء الثقةُ في أهل الاختصاص من الأطباء والعلماء وأهل كلِّ فنٍ، وانعكاس هذه الثقة على استنباط الأحكام الشرعية في المسائل الطبية. [21]

فمن الصورِ المستجدة في هذا الباب الانتفاعُ بالأعضاء البشرية بطريق **التبرع من الحي** إلى الحي، بضوابطها الشرعية المقررة، كالتبرع بالدم والكلية والقرنية والجلد والنخاع ونحوها... والأبحاثُ في هذه القضايا كثيرة مستفيضة، فقد أجاز العلماء قطعَ واستئصالَ الأعضاءِ من جسد الحي، **بغرض زرعه** في جسم الإنسان نفسه؛ كنقل الجلد لمعالجة تشوه أو دمامة أو حرق، أو قطع عضوٍ زائد كالإصبع السادس، كما أجازوا استئصال العضو بغرض **زرعه في جسم إنسان** آخر مضطرٍ إليه لإنقاذ حياته؛ كنقل الكلية أو النخاع أو جزءٍ من الكبد، إذا توافرت فيه شروطٌ أربعة:

1. أن لا يضر أخذ العضو بالمتبرع ضررًا يخل بحياته العادية.
2. أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.
3. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
4. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والنقل محققًا في العادة أو غالبًا[1].

المبحث الثالث

حكم استئصال رحم المعاقة عقليًا لوقف الدورة الشهرية

تحرير محل النزاع: يؤكد البحث أنه يناقش حكم استئصال رحم المعاقة عقليًا **بهدف وقف الدورة الشهرية** عند المعاقة عقليًا، لا ما يتعلق بأهداف أخرى كمنع الحمل نتيجة ازدياد تعرض هذه الفئة المستضعفة للاعتداء الجنسي أو غيره، وعليه فلن يتطرق البحث إلى الأدلة والحيثيات التي استند عليها العلماء المعاصرون فيما يتعلق بهدف منع الحمل أو منع الاعتداء الجنسي. وقد انقسم الفقهاء في حكم هذه العملية إلى مانعٍ ومجيز، الأمر كذلك بالنسبة للأطباء، فهُم بين مؤيد ومعارض، واستدل كل فريقٍ منهم بمجموعة أدلة، يأتي سردها وتفصيلها.

المطلب الأول: الرأي المجيز لاستئصال رحم المعاقة عقليًا لوقف الدورة الشهرية:

نسب بعض الباحثين هذا القول للدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، وللدكتور أمين البطوش أستاذ أصول الدين بجامعة مؤتة [28] و [29]، ويُنسب تصريحٌ لمفتي محافظة نابلس الشيخ أحمد شوباش مفاده أن فتوى صدرت عن

[1] يراجع في هذه المسألة على غير سبيل الحصر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الأحمد، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد النتشة، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة 1405ه بشأن موضوع زراعة الأعضاء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة عام 1408ه بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى رقم 4092.

دار الإفتاء والمجلس الأعلى للإفتاء الشرعي[2]، بجواز استئصال الرحم لإحدى الفتيات المعاقات عقليًا، بعد تقرير طبي متخصص، معللًا ذلك بأن العملية تحقق إنهاء مشكلة نفسية واجتماعية [2]، ومن الأطباء الدكتور عبد الفتاح نوفل أخصائي النسائية والتوليد [2]، والدكتور شوقي صالح رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى الجامعة الأردنية، والدكتور عصام الشريدة رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى البشير.[3]

واستند القائلون بالجواز على ثلاثة أدلة:

1. إن الشريعة مبنية على التيسير ورفع المعاناة والحرج، وفي هذه العملية تيسير على الفتاة المعاقة عقليًا في تخفيف آلام الطمث عنها.
2. في العملية تخفيف للمعاناة التي تصيب أهل الفتاة أثناء الدورة الشهرية وترفع عنهم حرج العناية بنظافتها الشخصية، خاصةً وأن الأم تتعامل مع عائلة كاملة مكونة من أب وأبناء، مما يجعل الاعتناء بمعاقة عقليًا مهمة مستحيلة، تحتاج إلى متابعة حثيثة ودقيقة على مدى اليوم.
3. تقتصر وظيفة الرحم عند الفتاة على الحمل والإنجاب، وحيث إن زواج الفتاة المعاقة وإنجابها غير متصور فإنه لم تعد ثمة فائدة تُرجى من رحِمِها، وبالتالي لا ضرر في إزالته. [3]

المطلب الثاني: الرأي المانع من استئصال رحم العاقة عقليًا لوقف الدورة الشهرية:

خلاصة هذا الرأي أنه لا يجوز إجراء أي تدخل جراحي في جسد المعاقة عقليًا لوقف الدورة شهريًا، بهدف التخفيف عنها من أعراض النزيف، والتخفيف على ذويها مما يقع على عاتقهم العناية بنظافتها الشخصية، **ما لم يكن لدى الفتاة أعراض أو أمراض شديدة تستلزم تدخلًا طبيًا**.

وممن قال بالمنع دار الإفتاء الأردنية [30] والدكتور محمد البار [31]، والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس [32]، والدكتور حمدي مراد [3]، والأستاذ الدكتور محمود السرطاوي أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، والأستاذ الدكتور علي الصوا أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، والأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، والدكتور محمد الخلايلة مفتي في دائرة الإفتاء الأردنية، والدكتورة نجلاء الشبراوي رئيسة قسم النساء في جامعة الأزهر، والدكتور رجب أبو مليح. [28]

وهو رأي جمعٍ من الأطباء؛ منهم الطبيبة النسائية والناشطة في مجال قضايا المرأة منال التهتموني، التي تعتبر هذه العملية إساءةً وانتهاكًا لحقوق المعاقة، مؤكدة على أنه لا يوجد ما يبرر إزالة رحمها، وأن كون المعاقة شخصًا فاقدًا للأهلية لا يعتبر مسوغًا لأن

[2] يجدر بالباحثة أن تؤكد أنها لم تعثر على الفتوى، بل ذكر المقال المشار إليه في المرجع أن الشيخ أحمد شوباش مفتي محافظة نابلس قد أكد ذلك.

يعرض والداها حياته للخطر بمثل هذه العملية، وبخاصة مع وجود بدائل يمكن الاستعاضة عنها لوقف الدورة الشهرية، وتؤكد على عدم قانونية وشرعية إجراء هذه العملية. [3]

ومن أصحاب هذا الرأي: مستشار الطب الشرعي الدكتور هاني الجهشان الذي يعتبر مثل هذه العملية انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وأن بعضَ الأطباء يطلقون على هذه العملية مسميات مختلفة لتجميل بشاعة هذه العملية مثل "علاج معاناة البلوغ لدى الطفلة المعاقة"، أو "التعامل مع آلام الطمث لدى الطفلة المعاقة"، أو "الحفاظ على طفولة الطفلة المعاقة"... وأكد على أن من الحقوق الأساسية للفتاة المعاقة أن تنمو كل مراحل عمرها وتبلغ شأنها شأن قريناتها من الفتيات غير المعاقات، وأن أي استئصال لأي جزء منه بما في ذلك رحمها، انتهاك لحقها بالمساواة وعدم التمييز، وكذلك اعتداء على حقها الصحي وخصوصية جسدها. [3]

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة:

1. قول الله Y: **"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"** [سورة النساء، الآية 119]، **وجه الدلالة:** نهت الآية الكريمة عن تغيير خلق الله وبينت أنه من أوامر الشيطان، وقد فسر بعض العلماء تغيير خلق الله بأنه الخِصاء [33] والوشم [34] وخصاء الحيوانات وقطع آذانها وفقء أعينها وسائر طرق تعذيبها [35]، واستئصال الرحم داخلٌ في معنى تغيير خلق الله. [29]
2. "ردَّ رسولُ الله ρ على عثمانَ بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"، **وجه الدلالة:** نهى رسول الله ρ عن التبتل وقطع الأعضاء التي بها قوام النسل أو تعطيلها عن عملها. [36][3]
3. إن هذا الفعل منافٍ للمصلحة؛ فإن من ضوابط المصلحة المعتبرة أن تكون مندرجةً في المقاصد الشرعية محققةً لها لا مخالِفةً [37]، ولا شك أن في هذه العملية معارضةً لمقصد حفظ النفس؛ باعتباره تعدّيًا على نفس الفتاة المعاقة، وانتهاكًا لكرامتها الإنسانية، وعدم احترامٍ لأعضائها، والأصل أن كرامة الإنسان مصونةٌ يحرم الاعتداء عليها، يقول الإمام الكاساني: "والآدمي بجميعِ أجزائه محترَم ومكرَّم، وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع والشراء" [24]، وهذا أصلٌ مستفادٌ من قول الله Y: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [سورة الإسراء، الآية 70].
4. إن استئصالَ رحم المعاقة عقليًا معارضٌ لقواعدَ فقهيةٍ كثيرة [29]، منها:

أ. **"لا ضرر ولا ضرار"، "والضرر لا يُزال بمثله"** [38]، وهي قواعد مستمدة من قول الرسول ρ: "لا ضرر ولا ضرار"[4]؛ يقول الإمام القرافي: " فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوثٌ منعُه في الشريعة كلها، في

[3] **رواه البخاري** برقم 5653، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره.

وقائعَ جزئياتٍ، وقواعدَ كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار" [41]، واستئصال رحم المعاقة عقليًا فيه ظلمٌ لها وتعدٍ على جسدها إذا لم تكن هناك دواعٍ طبية علاجية لمثل هذه العملية.

ب. **"الاضطرار لا يبطل حق الغير"**، وهي مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز للمضطر أن يتعدى على حق غيره [42]، ومن باب أولى لا يجوز لأهل الفتاة المعاقة عقليًا أن يتعدوا على حقها في جسدها وأعضائها باستئصال رحمها لرفع الحرج عنهم.

5. **"الضرورة تُقدّر بقدرها"** [43]، ومعناها أن كل ما أبيح للضرورة فإنما يُباح بالقدر الذي يدفع الضرر فحسب، فإذا اضطر إنسانٌ لفعل شيء محظور فليس له أن يتوسع فيه [44]، وهذه من القواعد المقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ ليست كل ضرورةٍ تبيح ارتكاب المحظور على الإطلاق، وإنما على أهالي الفتاة الاحتياط والأخذ بالعزيمة في الاعتناء ببناتهم ذوات الإعاقة، وأن المختصين هم من يقدرون حجم الضرورة في التدخل الجراحي.

6. حثت الشريعة الغراء على الصبر والاحتساب عند المصيبة ونزول البلاء، والصبر في الاعتناء بهذه الفئة المستضعفة هو أعلى درجات الصبر ومن أجزلها ثوابًا عند الله ، وقد دلت على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ من الكتاب والسنة، وأشارت أن جزاء الصبر على المصيبة ثوابه الجنة، من ذلك قول الله: **"وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"** [سورة البقرة، الآية 155-156]، وما روي عن عطاء بن أبي رباح τ قال: قال لي ابن عباس τ: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ρ فقالت: إني أُصرَع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك"، فقالت: أصبِرُ، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها [36][5]، وقول الرسول ρ: "إن الله Y قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة" [36][6]. وعليه فإن واجب المعافى تجاه الإنسان المريض أو المعاق أو العاجز أن يعينه ويقوم بأمره، فعن أبي ذر τ، قال: سألت النبي ρ أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيله"... قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين ضايعًا، أو تصنعَ لأخرق" [36] و [45][7]، والقيام بأمر المستضعفين فرض كفاية على المسلمين جميعًا، فإن قام به بعضهم سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم به أحد فالجميع آثم. [46]

---

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم 2345، وقال: **صحيح الإسناد على شرط مسلم** [39، ج2 ص66]. وقال النووي في الأربعين: وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، **وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به** [40، ج6، ص644].

[5] **رواه البخاري** برقم 5652، كتاب المرضى، باب فضل من يُصرع من الريح.

[6] **رواه البخاري** برقم 5653، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره.

[7] **متفق عليه**، رواه البخاري برقم 2518، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، واللفظ له، ومسلم بلفظ "فتُعينُ الصانعَ أو تصنعَ لأخرق"، برقم 136، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

7. وبالمقابل، فإن استئصال رحم المعاقة يعتبر اعتراضًا على قضاء الله وقدره، وعدم رضًا بحكمته .[47]

8. يعتبر هذا الفعل ذريعةً إلى القضاء على الرحمة بالضعفاء وسد أبواب التكافل الاجتماعي. [47]

المطلب الثالث: الترجيح:

ترجح الباحثة القول بمنع التحكم بالدورة الشهرية عند المعاقات عقليًا، سواء بالمنع نهائيًا بواسطة استئصال الرحم، أو بالكبت والتحكم بواسطة البدائل غير الجراحية المطروحة ما لم تكن ثمة ضرورة طبية يحكم بها المختصون، وتعزو اختيارها لرجحان أدلة المانعين على أدلة المجيزين، يدعمه ما يلي:

1. بناءً على ما تقدم من الحكم الشرعي في العمليات الجراحية لاستئصال الأعضاء من الحي؛ فإن استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا بهدف وقف الدورة الشرعية لا يندرج ضمن الضوابط والشروط المجيزة لاستئصال الأعضاء.
2. بناءً على ما تقدم من اجتماع حق الله مع حق العبد في علاقته بجسده، وحدود سلطة الإنسان بالتصرف بجسده؛ فإنه ليس ثمة مسوغٌ شرعي يسمح بإسقاط هذا الحق، إذ ليس في هذه العملية إحياء حقٍ أعظمَ لله ، كدفع ضررٍ متحقق عن الإنسان نفسه، ناهيكَ عن أن الإذن في مثل هذه العملية غير متحقق لانعدام أهلية المعاقة عقليًا، فمن باب أولى لا يحق لأوليائها الإذن بالتصرف بأعضائها.
3. ذكر الفقهاء ستَّ حالات تجوز فيها الجراحة بشكل عام، وليست جراحة استئصال الرحم لوقف الدورة الشهرية واحدة منها[8]، كما اشترطوا لجواز الإقدام على الجراحة سبعة شروط، منها أن ينعدم البديل الأخف ضررًا، كالعقاقير والأدوية[9].
4. لم تعثر الباحثة على توصيات طبية عالمية تدعم العملية، بل على العكس، فقد أوصت دراسة نشرتها المكتبة الوطنية الأمريكية للطب عام 2007م، وأخرى نشرتها الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال عام 2016م، بعد بحث المسألة من النواحي الطبية والاجتماعية والنفسية أنه لا ينبغي التفكير في التدخل العلاجي إلا إذا كانت المشكلة الحالية شديدة بما يكفي لتسبب ضائقة كبيرة للشابة بعد استنفاد جميع الأساليب التعليمية [17]، وأن المشكلات تكون أكثر تعقيدًا إذا لم يكن هناك مؤشر طبي واضح، مثل النزيف الشديد أو عسر الطمث. [18]
5. ما زالت القوانين الدولية تمنع العملية ولا تجيزها، من ذلك: المادة 19 (1) من قانون حماية الطفل التي تنص على أن: "تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"

[8] وهذه الحالات: 1. الجراحة العلاجية (الضرورية والحاجية). 2. جراحة الكشف. 3. جراحة الولادة. 4. جراحة الختان. 5. جراحة التشريح. 6. جراحة التجميل الحاجية. يراجع في هذا الباب: [48، ص129-188].

[9] وهذه الشروط: 1. أن تكون الجراحة مشروعة (أي واحدة من الست آنفة الذكر). 2. أن يكون المريض محتاجًا إليها. 3. أن يأذن المريض أو وليه بفعلها. 4. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح. 5. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها. 6. أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها. 7. أن تترتب المصلحة على فعلها. 8. أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض. [48، ص102-128].

[49]، كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 23 (ج) على أن: "حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين". [50]

6. بعد دراسة البدائل غير الجراحية المتاحة والمطروحة للتحكم بالدورة الشهرية، سواء بالمنع أو الكبت، تبين أن تلكم البدائلَ لا تخلو من الآثار الجانبية والأضرار على المدى القريب والبعيد، والتي تتأكد حدتها وخطورتها عند الفتيات المعاقات عقليًا، مما يرجح كفة المفاسد المترتبة على المصالح المرجوة سواء للفتاة أو أهلها.

7. يُستبعد تطبيق قاعدة رفع الحرج في هذه الحالة؛ إذ إن من شروط إعمال القاعدة لبناء الحكم عليها أن يكون الحرج حقيقيًا بحيث تترتب عليه مشقة خارجةٌ عن المعتاد [51]، وبالتالي لا يمكن اعتبار الحرج في هذه الحالة حقيقيًا زائدًا عن حدود الظروف الطبيعية التي يعاني منها أي معاق وذويه، سواءٌ في ذلك الذكور والإناث؛ فإن المعاق محدود الحركة يحتاج إلى رعاية يومية لقضاء حاجته وتنظيفه وتغسيله، فلماذا لم يعتبر الأهل ذلك حرجًا يقتضي تدخلًا جراحيًا، في حين اعتبروا الحيض عند الفتاة حرجًا يجيز استئصال عضو يعبِّر عن منظومة أساسية متكاملة في جسد المرأة؟!

8. إن التدابير المتعارف عليها للحفاظ على النظافة الشخصية باتت من الوفرة واليُسر بما يضمنُ حمايةً عاليةً للنظافة الشخصية ولساعات متواصلة، مما يرفع معظم الحرج والمشقة.

9. إن النساء أدرى وأعلم بشؤونهن، فإذا اختلف الأطباء في جواز هذه العملية بين مؤيد ومعارضٍ، تجد الطبيبات يعارضنه بشدة، لأنهن أدرى بأن التعامل مع هذا الأمر أبسط مما يصوره ويهوّله بعض الأهالي، لمجرد راحتهم الشخصية والتخفيف عنهم العناية بفتاة لا تملك من أمرها شيئًا، ولا سبيل لديها لرفض التدخل بجسدها جراحيًا دون مسوغٍ طبي.

10. توفر معظم الدول إقامة الجمعيات للعناية بشؤون المعاقين، وتقديم المساعدة لعائلات المعاقين عقليًا وجسديًا، وهو حق يكفله قانون حقوق الإنسان وحقوق المعاقين، الأمر الذي يخفف العبء عن أسر المعاقين، كما أن التعامل مع الدورة الشهرية للفتاة المعاقة، وفق كل الظروف المساعدة آنفة الذكر، يجعل الأمر بالتعود ومرور الوقت هينًا، وذلك سواءٌ على الفتاة نفسِها أو من يقوم برعايتها، ما لم تصحبه أعراض صحية تستدعي تدخلًا طبيًا.

11. استشارت الباحثة جمعًا من الأطباء؛ منهم رئيس قسم نقل وزراعة الأعضاء في أحد المستشفيات الحكومية، ورئيسة قسم النسائية والتوليد في مستشفى حكومي آخر، كليهما في فلسطين، وجمعًا من المختصين الذين يعملون بشكل مباشر في تأهيل وتدريب وعناية المراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة مستويات ودرجات الإعاقة العقلية والجسدية؛ أكدوا على أن مثل هذا الفعل يعتبر

جريمةً بحق الفتيات، بغض النظر عن الدوافع الاجتماعية لمثل هذه العملية، وأن التعامل مع الدورة الشهرية عند الفتاة المعاقة يعتبر أمرًا طبيعيًا لا يستلزم أي نوع تدخل طبي سواءٌ جراحي أو دوائي[10].

والله أعلى وأعلم.

خاتمة

وفيها أهم النتائج وثلاث توصيات:

النتائج:

1. المعاقة عقليًا المقصودة في هذا البحث هي المرأة البالغة غير القادرة على القيام بالوظائف الأساسية للحياة اليومية، وتعتمد اعتمادًا كليًا على غيرها طوال حياتها.
2. استئصال الرحم لوقف الدورة الشهرية يتم من خلال إجراء جراحي لإزالته كليًا بما في ذلك المبيضين، ويتطلب تخديرًا عامًا أو موضعيًا.
3. لا تخلو هذه العملية من مخاطر متوقعة، سواء على المستوى القريب أو البعيد، قد يحتاج بعضها إلى تدخل جراحي آخر.
4. تؤكد الدراسات على عدم وجود استراتيجية مثالية لوقف الدورة الشهرية دون حدوث عواقب سلبية، سواء بالجراحة أو بالبدائل غير الجراحية.
5. الأصل أن الإنسان لا يملك حق التصرف بأعضائه، ويستثنى من هذا أن يوجد مسوغٌ شرعي، كأن يكون هذا التصرفُ السبيلَ الوحيد لدفع ضررٍ متحقق عنه.
6. الفقهاء والأطباء مختلفون في حكم استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا لوقف الدورة الشهرية، على رأيين؛ مانعٍ ومجيز.
7. رجحت الباحثة عدم جواز العملية لقوة أدلة المانعين، تدعمه معايير أخرى نحو: عدم شرعية العملية قانونيًا، والتوجه الطبي بالمنع، والأضرار الصحية الناجمة عنها، ومخالفتها ضوابطَ جواز العمليات الجراحية بشكل عام، واستئصال الأعضاء بشكل خاص.
8. الترجيح بعدم جواز العملية **منوطٌ ومشروطٌ بعدم وجود ضرورة طبية** توجِب تدخل الطبيب إما بالعلاج بالأدوية أو بالجراحة، والقرار في ذلك للطبيب المختص.

[10] بطلب خاص ولأسباب مهنية فضّل الأطباء عدم إدراج أسمائهم في البحث.

التوصيات: توصي الباحثة بعد دراسة الموضوع من الجانبين الطبي والشرعي بما يلي:

1. متابعة الأبحاث الطبية المتعلقة بموضوع البحث، فقد تبين من خلال الدراسات الطبية أن المسألة ما تزال بحاجة لدراسة، وأنه ليس ثمة اتفاق واضح بشأن اتخاذ قرار يمنح الشرعية قانونية والطبية للعملية بهذا الهدف.
2. دراسة الموضوع من الجانب الاجتماعي دراسة ميدانية واقعية، والقيام بزيارات لأسر الفتيات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، على مختلف درجات الإعاقة، ودراسة مدى الحرج وحقيقته على من يُقدِّمون الرعاية لهؤلاء الفتيات والنساء.
3. حث العاملين في دوائر الأوقاف والصدقات على تقديم الدعم المادي والمعنوي والإرشادي للمعاقين وأسرهم.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، **الموافقات**، (تحقيق: عبد الله دراز)، بيروت: دار المعرفة.

[2] **"الذكور لا: هنا لا يستأصلون أرحام بناتهم المعاقات بحجة الاعتداء الجنسي"**، 28.09.2010م، رابط المقال: https://www.maannews.net/news/318615.html.

[3] **"جدل قانوني وشرعي حول استئصال أرحام الفتيات المعاقات عقليا"**، 15.09.2009م، رابط المقال: https://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2723.

[4] **"ظاهرة استئصال أرحام "المعاقات ذهنيا" تثير الجدل في الأردن"**، 08.01.2012م، رابط المقال: https://p.dw.com/p/13f2R.

[5] عفانة، حسام الدين، مقال بعنوان: **"الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره"**، شبكة يسألونك، 30.09.2016م.

[6] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، 1987م، 24/4.

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه، ، 232/12 - 16/11.

[8] الحيض، (باللغة الإنجليزية)، رابط المقال: https://medlineplus.gov/menstruation.html.

[9] **"استئصال الرحم"**، (بالإنجليزية)، رابط البحث: https://www.healthline.com/health/hysterectomy

[10] الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ)، **جمهرة اللغة**، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، 360/1.

[11] **"بطانة الرحم المهاجرة"**، (بالإنجليزية)، رابط البحث: https://radiopaedia.org/articles/endometrium?lang=us

[12] **"تأثير استئصال الرحم على جسم المرأة"**، موقع webteb.

[13] الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، 216/13.

[14] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، 1534/4.

[15] **الإعاقة العقلية**، السيد عبيد، 03.08.2020م، رابط البحث: https://educapsy.com/solutions/deficience-mental-564

[16] https://www.nhs.uk/conditions/hysterectomy/risks./

[17] **"قمع الدورة الشهرية عند المراهقات ذوات صعوبات التعلم الشديدة"**، المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية، 2007م، (بالإنجليزية)، رابط البحث:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2083782./

[18] https://pediatrics.aappublications.org/content/138/1/e20160295.

[19] **"ما هو استئصال الرحم"** (بالإنجليزية)، رابط المقال: https://www.webmd.com/women/endometriosis/what-is-endometrial-ablation.

[20] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م، 85/1.

[21] ياسين، محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط1، الأردن: دار النفائس، 1996م، ص158 - 138 - 157 – 193- 141 - 146-148

[22] الموسى، عبد الله بن إبراهيم، **المعاوضة على الحقوق**، ص177.

[23] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق: دار الفكر، 2847/4-2848.

[24] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، 145/5 - 145/5.

[25] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 41/9.

[26] القليوبي، أحمد سلامة (ت1069هـ) وعميرة، أحمد البرلسي (ت957هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر، 1995م، 265/4.

[27] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، 406/1.

[28] القريوتي، ريما، **استئصال رحم المعوقات عقليًا، دراسة فقهية مقارنة**، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 11، عدد4، 2015م، ص147 – 146.

[29] جرادات، سيرين، **استئصال رحم المختلة عقليًا جراحيًا، دراسة فقهية مقارنة**، بحث محكم، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلد 46، عدد 1، 2019م، ص351 -350 – 351.
[30] سلمان، نوح، دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم 390، حكم إزالة رحم فتاة معاقة عقليًا، 13.12.2009م. https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=390#.X9-cf1XXLIU
[31] البار، محمد، **تنظيم النسل وتحديده**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد5، ص45.
[32] عفانة، حسام الدين، **يسألونك**، فتوى بعنوان: **"حكم استئصال رحم المعاقة عقليًا"**، 01.12.2013م، شبكة يسألونك.
[33] الزجاج، إبراهيم بن السري (ت311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، (تحقيق: عبد الجليل شلبي)، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1988م، 110/2.
[34] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الدر المنثور**، بيروت: دار الفكر، 690/2.
[35] القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م، 389/5.
[36] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، (تحقيق: محمد الناصر. شرح وتعليق: مصطفى البغا)، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه، 4/7 - 116/7 - 116/7 - 144/3.
[37] البوطي، محمد سعيد رمضان (ت1434هـ)، **ضوابط المصلحة في الشرعية الإسلامية**، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص119.
[38] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (تخريج: زكريا عميرات)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ص74.
[39] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
[40] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، ط1، مكتبة الحلواني، 1971م.
[41] الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، **الموافقات**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، دار ابن عفان، 1997م، 185/3.
[42] آل بورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م، ص244.
[43] الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م، 273/1.
[44] الزرقا، مصطفى (ت1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دمشق: دار القلم، 1989م، ص239.
[45] مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ (صحيح مسلم)**، (تحقيق: محمد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 89/1.
[46] عبد الخالق، عبد الرحمن (ت1442هـ)، **المشوق في أحكام المعوق**، ص9.
[47] بني سلامة، محمد خلف وآخرون، **استئصال رحم المعاقة عقليًا، دراسة فقهية قانونية**، بحث محكم، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 8، عدد3، 2013م، ص120-121.
[48] الشنقيطي، محمد بن محمد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط2، جدة: مكتبة الصحابة، 1994م.
[49] **اتفاقية حقوق الطفل**، https://www.unicef.org.
[50] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، 2006م، https://www.un.org.
[51] القحطاني، مسفر بن علي، **ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**، ص44.